

Distr.
LIMITED

A/C.1/49/L.25
2 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦٢ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

اندونيسيا، البرازيل، زمبابوي، كولومبيا، ماليزيا،
مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند: مشروع قرار

الحد من التهديد النووي خطوة خطوة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار الهدف المتمثل في الإزالة التامة للأسلحة النووية،

ورغبة منها في الحد بصورة تدريجية ومنهجية من التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بفترة الهوادة في التنافس الشديد على تكديس المواد الإنشطارية من رتبة الأسلحة،
وعلى إنتاج الرؤوس الحربية النووية، وعلى وزع نظم الأسلحة النووية التي تميزت بها فترة الحرب الباردة،

وإذ تضع في اعتبارها أن معالجة المواد الخاصة القابلة للانشطار للأغراض الخاصة بالأسلحة وإنتاج
الرؤوس الحربية النووية ما زالت مستمرة بوتيرة مطردة في بعض الدول، وأن الآلاف العديدة من نظم
الأسلحة النووية ما زالت موزعة على حافة الحرب،

وإذ ترحب أيضا بتخفيض حالة بعض نظم الأسلحة النووية من وضع التأهب الكامل بإزالة أنواع
معينة من الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المبادئ العسكرية فيما يتعلق بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية
ما زالت لم تتغير، وأن معظم عمليات التخفيض التي تم الاتفاق عليها لا تنطوي على تدمير الرؤوس الحربية
النووية أو وسائل إيصالها،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة لزيادة الشفافية في مجال التسليح والنمط الآخذ في الظهور والمتمثل في إغلاق أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الافتقار المستمر إلى قوائم جرد متحقق منها دوليا للترسانات النووية وأن الخطط المتعلقة بإعادة توجيه مرافق الأسلحة النووية إلى مهمة تفكيك الترسانات النووية ما زالت فقط في مرحلة مبكرة من الوضع،

ورغبة منها للحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة تحقيقا لهذا الغرض، وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة تحقيقا لهذا الغرض،

وإذ تثق في أن مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يعمل كمحفل تفاوضي فعال متعدد الأطراف لنزع السلاح، على النحو المتوخى في دورتها الاستثنائية المتعلقة بنزع السلاح لعام ١٩٧٨^(١) وعلى النحو الذي دلت عليه مؤخرا عقب اتفاقية الأسلحة الكيميائية بنجاح^(٢)،

واقترانها بأنها شأن وضع جدول أعمال لمدة خمس إلى عشر سنوات بشأن تحديد الأسلحة النووية أن يتيح للجهود العالمية المتعلقة بنزع السلاح إحساسا إجماليا بالاتجاه توجد الحاجة إليه،

واقترانها بأنها شأن السعي إلى تحقيق جدول الأعمال هذا بنجاح من شأنه أن يدفع إلى الأمام على نحو يعتد به الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية،

١ - تحديد المجالات العامة التالية للحد من التهديد النووي خطوة خطوة:

المجال ألف - خطوات ترمي إلى التصدي، في جملة أمور، لكل من:

(أ) اكتساب ومعالجة المواد الخاصة القابلة للانشطار للأغراض الخاصة بالأسلحة النووية؛

(ب) تصنيع واختبار الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها؛

(ج) تجميع ووزع نظم الأسلحة النووية؛

(١) القرار د/١ - ٢/١٠، الفقرة ١٢٠.

(٢) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

وذلك بوسائل مثل:

- '١' حظر التفجير التجريبي للأسلحة النووية؛
- '٢' تخفيض إنتاج المواد الانشطارية الخاصة للأغراض المتعلقة بالأسلحة؛
- '٣' إنهاء إنتاج الرؤوس الحربية النووية؛
- '٤' إنهاء إنتاج وتجريب القذائف التسيارية المتوسطة المدى والطويلة المدى للأغراض الخاصة بالأسلحة النووية؛
- '٥' اتخاذ تدابير فعالة ملزمة قانونياً لردع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
- '٦' تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع؛

المجال باء - خطوات ترمي إلى أن تحقق، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) سحب نظم الأسلحة النووية من مجال الوزع وتفكيك هذه النظم؛
- (ب) التخزين الآمن للرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها وتفكيك هذه الرؤوس والوسائل؛
- (ج) إزالة المواد الخاصة القابلة للانشطار والمتعلقة بأغراض الأسلحة النووية؛

وذلك بوسائل منها:

- '١' تخفيض وضع نظم الأسلحة النووية من حالة التأهب الشديد؛
- '٢' فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها؛
- '٣' وضع الرؤوس الحربية النووية في مخازن آمنة؛
- '٤' تحويل وسائل الإيصال، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى استخدامات سلمية؛

'٥' تفكيك المواد النووية الخاصة من الرؤوس الحربية؛

'٦' تحويل المواد النووية الخاصة إلى الأغراض غير المتصلة بالأسلحة؛

'٧' تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

المجال جيم - خطوات ترمي إلى القيام، في ظل رعاية دولية، بإعداد ما يلي:

(أ) قائمة جرد للترسانات النووية، تشمل ما يلي:

'١' جميع المواد الانشطارية الخاصة، والرؤوس الحربية النووية، ووسائل إيصالها؛

'٢' جميع المرافق المكرسة لمعالجة هذه الأشياء وتصنيعها وتجميعها ووزعها؛

(ب) إعادة توجيه تلك المرافق اللازمة لمهمة تنفيذ التدابير المتعلقة بالمجال باء؛

(ج) إقفال جميع المرافق الأخرى التي هي من هذا القبيل أو تحويلها دعماً للتدابير

المتعلقة بالمجال ألف؛

٢ - تطلب من الدول الأعضاء، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في خطوات يمكن أن تتخذها بصورة أحادية أو ثنائية أو التعاون مع دول أخرى بغية تعزيز التقدم في المجالات المحددة، وإبلاغ المجتمع الدولي إبلاغاً كاملاً بأي خطوات متخذة في هذا الصدد؛

٣ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يقوم في عام ١٩٩٥ بما يلي:

(أ) أن يستحدث من المجالات العامة الثلاثة المحددة في الفقرة ١ من المنطوق مجموعة شاملة من التدابير العملية القابلة للتحقق منها لإمكان التفاوض بشأنها في فترات القادمة الممتدة خمس وعشر سنوات؛

(ب) أن يحدد من تلك المجموعة تسلسلاً ومزيجاً سنويين من المفاوضات بشأن التدابير المحددة التي يتعين البدء فيها خلال فترات الخمس والعشر سنوات القادمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطوات المتخذة عملاً بالفقرة ٢ من المنطوق؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الذي يُقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ فرعاً بشأن الجهود المضطلع بها وفقاً للتوصية الواردة أعلاه.

— — — — —